شرح الزركشي على مختصر الخرقي

@ 67 @ .

لو يممه . .

قال : وغسل الميت . .

ش: (الثامن) من النواقض غسل الميت مطلقاً ، على المنصوص ، المختار للجمهور . .

158 لما روى عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء . .

159 وقال أبو هريرة : أقل ما فيه الوضوء ، وقال التميمي ، وأبو محمد : لا ينقض ، كما

160 وعن ابن عباس رضي ا□ عنهما ، قال : قال رسول ا□ : (ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم) رواه الدارقطني ، قال بعض الحفاظ : إسناده جيد . .

وقد دخل في كلام الخرقي ما إذا غسله في قميصه ، وهو ظاهر كلام غيره ، وفيه احتمال ، وخرج من كلامه ما إذا غسل بعضه ، وهو أظهر الاحتمالين عند ابن حمدان ، وخرج أيضا ً ما إذا يممه ، وهو المعروف ، وقيل : فيه احتمال . .

(تنبيه) : قيد ابن حمدان المسألة بما إذا قيل : إن مس فرجه ينقض اه . والغاسل من يقلبه ويباشره ، لا من يصب الماء ونحوه و (حسبكم) . أي يكفيكم . وا□ أعلم . . قال : وملاقاة جسم المرأة لشهوة . . .

ش: هذا خاتمة النواقض، وهو ملاقاة جسم الرجل [جسم] المرأة لشهوة ، على المشهور ، المعمول به من الروايات ، لقول ا تعالى : 19 ({ أو لامستم النساء }) الآية والمفهوم منه في العرف المس المقصود منهن ، وهو المس للتلذذ ، أما المس لغرض آخر فلا فرق بينهن وبين غيرهن في ذلك ، ولأن اللمس بشهوة هو المظنة لخروج المني والمذي ، فأقيم مقامه ، كالنوم مع الربح . .

161 وعلى هذا يحمل قول ابن مسعود : من قبلة الرجل امرأته الوضوء . ونحو عن ابن عمر ، أخرجهما مالك في الموطأ . .

162 وقول عمر رضي ا∐ عنه : إن القبلة من اللمس ، فتوضؤا منها . رواه البيهقي ، فتخصيصه القبلة بذلك قرينة الشهوة . .

163 وعن معاذ بن جبل رضي ا□ عنه قال : جاء رجل فقال : يا رسول ا□ ما تقول في رجل أصاب [من] امرأة لا تحل له ، فلم يدع شيئا ً يصيب الرجل من المرأة إلا